لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٦/٢٢/٤٥) المتخذ في اجتماعه
(الثاني والعشرون) المعقود بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٢هـ

وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤/٦ /١٤١٤هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناء على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراه: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناء على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة:

يشكّل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١ . الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.

٢ .التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.

٣ .الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.

٤ . ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.

٥. أيّ مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: تكون مهام اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار –بالإضافة لما سبق-:

١. اعتماد الأدلة الإجرائية والنماذج وصيغ العقود الخاصة بالمشاريع والمبادرات والبرامج البحثية.

٢. دراسة التقارير السنوية المعدة من الإدارة التنفيذية والمراكز البحثية التابعة لها ووحدة البحث والتطوير والابتكار.

٣. التوصية بالشراكات البحثية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

٤. اقتراح إنشاء المراكز البحثية أو إلغائها أو دمجها، والرفع بذلك للمجلس العلمي.

٥. إقرار مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس واعتماد أسماء المحكمين

٦. اعتماد التعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.

ثانياً: للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها على أن يُشعر اللجنة بما تم من قرارات، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

ثالثاً: تجتمع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بدعوة من رئيسها أو من ينيبه من أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة ما لم يرد اعتراض عليها من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها للجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره؛ لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها لمجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

رابعاً: لرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره من غير أعضائها لبعض جلسات اللجنة الدائمة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١ . إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.

٢ .الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

٣ .تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفِرق البحثية.

٤ . اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.

٥ .الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.

٦ .متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.

٧ .مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.

٨ .متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.

٩ . تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.

١٠ . الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

١١ . التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفِرَق البحثية.

١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفِرق البحثية بين الأقسام والكليات.

١٣ . التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.

١٤ . اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥ . التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.

١٦ . تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.

١٧ . إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

١٨ . إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

١٩. أيّ مهماتٍ أخرى تحددها القواعد التنفيذية .

الفصل الرابع: الابتكار

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

يراعى في إدارة أنشطة مركز الابتكار وريادة الأعمال في الجامعة الإسلامية ما ورد في لائحة مركز الابتكار وريادة الاعمال المعتمدة من مجلس الجامعة، وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناء على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقرّه مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١ . الاستفادة من الشركات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.

٢ .ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.

٣ .تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

٤ . تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.

٠٥ المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.

٦.تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.

٧ .تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.

٨ .دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.

٩ .بناء منظومة محوكمة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

القاعدة التنفيذية:

أولا: لإنشاء المراكز البحثية تقترح اللجنة الدائمة للبحث والابتكار إنشاء المركز البحثي ويوصي المجلس العلمي ومجلس الجامعة بذلك لمجلس شؤون الجامعات من أجل اعتماده.

ثانيا: يعتمد مجلس الجامعة اللائحة المنظمة للمركز البحثي بعد إنشائه بناء على توصية اللجنة الدائمة للبحث والابتكار والمجلس العلمي.

المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

١ . الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.

٢ .تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.

٣ .دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.

٤ . تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.

٥ .بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.

٦ .تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

أولا: تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الآليات والنماذج الخاصة بطلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار.

ثانيا: تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الاشتراطات والمعايير اللازمة لإنشاء مراكز البحوث والابتكار.

ثالثا: يراعى عند طلب إنشاء مراكز بحوث وابتكار جديدة عدم تعارضها مع أهداف وأنشطة المراكز البحثية القائمة بالجامعة.

رابعا: يرفع طلب إنشاء مراكز بحوث وابتكار إلى المجلس العلمي للنظر واتخاذ التوصية المناسبة لمجلس الجامعة.

خامسا: يتم تقييم أداء وأعمال مراكز البحوث والابتكار من قبل الإدارة التنفيذية بناء على خطط سنوية معتمدة تتضمن المشاريع المقترحة، والأهداف المرجوة، والميزانية المطلوبة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

١ . أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.

٢ .ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.

٣ .أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

القاعدة التنفيذية:

أولا: تضع اللجنة الدائمة للبحث والابتكار الآليات والنماذج الخاصة بطلب إنشاء معهد بحثي متخصص.

ثانيا: تضع اللجنة الدائمة للبحث والابتكار الاشتراطات والمعايير اللازمة لإنشاء معهد بحثي متخصص، وتقر من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي.

ثالثا: يراعى في طلب إنشاء المعهد البحثي طبيعته البحثية والأكاديمية.

رابعا: يراعى في الهيكل والتنظيم الإداري والمالي للمعهد، وتعيين المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس فيه ما ورد في أحكام المواد من ٣٢-٤٩ من نظام مجلس التعليم العالي وما يطرأ عليها من تعديل، وما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم وما يطرأ عليها من تعديل.

خامسا: يراعى عند طلب إنشاء معهد بحثي متخصص جديد عدم تعارضه مع أهداف وأنشطة المعاهد البحثية القائمة بالجامعة.

سادساً: يرفع طلب إنشاء معهد بحثي متخصص إلى المجلس العلمي للنظر واتخاذ التوصية المناسبة لمجلس الجامعة.

سابعاً: يراعى في إنشاء البرامج الأكاديمية للمعهد الحاجة لها في إثراء البحث العلمي وتحقيق مستهدفاته.

ثامناً: يراعى في إنشاء البرامج الأكاديمية للمعهد ما ورد في دليل إعداد البرامج الأكاديمية المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

١ . البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.

٢ .منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.

٣ .بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.

٤ . التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.

٥ .خدمة الأولويات الوطنية التنموية.

٦ .تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

القاعدة التنفيذية:

أولا: يتبع المعهد البحثي تنظيمياً وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
ثانياً: تخضع برامج المعهد الأكاديمية للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية.
ثالثاً: تخضع الأنشطة البحثية للمعهد للائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: تضع المراكز والمعاهد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية وميزانيتها السنوية والسياسات والنظام الخاص به وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالجامعة لعرضها على المجلس العلمي ورفعها لمجلس الجامعة.

ثانيا: يجوز للمركز طلب تعديل السياسات والنظام الخاص به لعرضها على المجلس العلمي ورفعها لمجلس الجامعة.

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة السادسة عشرة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القاعدة التنفيذية :

أولا: للّجنة الدائمة للكراسي البحثية اقتراح لجانٍ دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ للقيام بأعمال تنفيذية للكراسي البحثية.

ثانياً: ترتبط بأعمال اللجنة الدائمة للكراسي البحثية إدارة تنفيذية في الجامعة بمسمى: إدارة شؤون الكراسي البحثية، وهي تتفرع عن الإدارة العامة للجمعيات والكراسي العلمية، وتكون المقر الرئيسي في الجامعة لما له علاقة بالكراسي البحثية، وما يتعلق بحفظ موجودات الكراسي الموقّفة، والاحتفاظ بنسخ من معاملاتها وتقارير الأداء، وأرشفتها، وأعمال اللجان واجتماعاتها ونحو ذلك مما له علاقة مباشرة بأعمال الكراسي البحثية.

ثالثاً: تتولى إدارة شؤون الكراسي البحثية المهام والإجراءات المتصلة بالكراسي البحثية وما تكلفها به اللجنة الدائمة للكراسي البحثية من أعمال إسنادية للكراسي البحثية.

رابعاً: تقوم إدارة شؤون الكراسي البحثية بعد موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين والمعيدين في الأعمال المناطة بها؛ متى ما دعت الحاجة لذلك؛ وفقاً للوائح والأنظمة.

المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناء على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية .

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١ . اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

٢ .إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.

٣ .إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.

٤ . التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.

ه. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.

٦ .اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

٧ .اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.

٨ .إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.

٩ .مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعه إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تشكّل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية لجنة دائمة تتضمن متخصصين في القانون والشؤون المالية؛ من مهامها الرقابة على الصرف على الكراسي.

المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

١ . تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.

٢ .تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.

٣ .تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.

٤ . تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.

ه . المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.

٦ . المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.

٧ .تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي .

المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

١ . أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.

٢ . أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.

٣ .أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.

٤ . أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية:

يجوز للّجنة الدائمة للكراسي البحثية - بناءً على مذكرة التفاهم الخاصة - ترشيح أعضاء هيئة التدريس المتميزين في مجال الكرسي للعمل في الكرسي الدولي، واقتراح الامتيازات والمكافآت المالية المناسبة؛ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواء من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

القاعدة التنفيذية:

تضع اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة آلية مقترحة لخطط الاستدامة للاستفادة منها حال وجود رغبة لإنشاء كرسي بحثي.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: يحصل المموّل للكرسي البحثي -وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة- على الامتيازات الآتية:

١. **إضافة اسم المموّل أو العلامة التجارية ونحوها مما يرغب المموّل أن يمثّله على الكرسي وإصداراته، ومشاريع الكرسي العلمية والندوات والدورات التي تقام عن طريق الكرسي البحثي؛ حسب الاتفاق المبرم مع الجامعة.**

٢. **التكريم في المناسبات السنوية الرسمية التي تقيمها الجامعة.**

٣. **الاستفادة من نتائج الأبحاث التي تتم تحت مظلة الكرسي، وفق اللوائح الخاصة بالملكية الفكرية للجامعة.**

٤. **أن يرشّح ممثّلاً عنه لحضور اجتماعات المجلس العلمي للكرسي، ويكون له حق التصويت، ويراعى فيه حسن السيرة والسلوك وسلامة الفكر والمعتقد.**

ثانياً: يتضمن قرار رئيس الجامعة القاضي بتكليف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي تحديد مدة مباشرة كلٍّ منهما لأعماله؛ وفقاً لما نص عليه العقد المبرم بين الجامعة والمموّل، وبالنظر لتاريخ ورود الدفعة الأولى من العقد أو توفرها في حساب الكراسي البحثية في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١ .تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.

٢ .تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين – فنيين – إداريين - طلبة)، بناء على توصية أستاذ الكرسي.

٣ .إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.

٤ . الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.

٥ .تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.

٦ .الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.

٧ .رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

٨ .أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: يكلّف المشرف على الكرسي بالجوانب الإدارية والإشرافية على أعمال الكرسي البحثي لمدة عامين قابل للتجديد، وله التواصل مع المموّل أو من يمثّله؛ لعرض ما يمكن عرضه عليه، ومعرفة مقترحاته ونقلها للمسؤولين في منظومة الكراسي البحثية للاطلاع عليها والأخذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

ثانياً: تحدد مكافأة المشرف على الكرسي العلمي بناءً على الاتفاق مع الجهة المانحة.

ثالثاً: يكلّف أستاذ الكرسي بالإشراف على الجانب البحثي والعلمي للكرسي البحثي لمدة عامين قابل للتجديد، ويقوم أستاذ الكرسي باقتراح مجلس علمي يتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس المميزين؛ ويرأس المجلس -بعد اعتماده- أستاذ الكرسي، وتكون مهمة المجلس مع رئيسه الإشراف المباشر على الأبحاث والمشاريع العلمية للكرسي، ورفع الطلبات اللازمة إلى المشرف على الكرسي، كما يعتبر المجلس العلمي للكرسي البحثي هو المسؤول المباشر عن النشر العلمي في الكرسي، ويجوز لأستاذ الكرسي - لحين اعتماد المجلس العلمي للكرسي - التعاون بنظام الساعات المدفوعة مع مستشارين للمشاريع البحثية والخطط العلمية يقومون مقام المجلس العلمي للكرسي، بناءً على قرار من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وتحدد القيمة المالية لساعات الاستشارة في قرار اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، وتُصرف مكافآت المجلس العلمي وساعات الاستشارة من مبلغ تمويل الكرسي البحثي.

رابعاً: تحدد مكافأة أستاذ الكرسي البحثي بناءً على الاتفاق مع الجهة المانحة..

خامساً: يتكون المجلس العلمي للكرسي من عدد لا يتجاوز ٧ من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في مجال الكرسي، يقترحهم أستاذ الكرسي، وتوافق عليهم اللجنة الدائمة للكراسي البحثية، بعد توصية المشرف على الكرسي.

سادساً: يضع المشرف على الكرسي الخطط التشغيلية بعد التعرف على خطة الكرسي البحثية ومشاريعه العلمية التي يقترحها أستاذ الكرسي ومجلس الكرسي العلمي، أو مستشاري المشاريع البحثية، وتعتمد من قبل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

سابعاً: يقترح المشرف على الكرسي بالتعاون مع أستاذ الكرسي مكافآت الباحثين والإداريين والعاملين المتفرغين وغير المتفرغين، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية؛ لاعتمادها.

المادة السابعة والعشرون:

١ . يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.

٢ .السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.

٣ .يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.

٤ . دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:

أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.

ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.

ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.

ه . يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: يحدد مجلس الجامعة نسبة ١٥٪ تستقطع من المبلغ الإجمالي لتمويل الكرسي للصرف منها على احتياجات الإدارة العامة للجمعيات والكراسي العلمية؛ فيما يتعلق خصوصاً بإدارة شؤون الكراسي البحثية، واللجان المتعاونة معها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين الذين يقومون على أعمال خاصة بالكراسي العلمية؛ وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها، ولمجلس الجامعة الاستثناء فيما يتعلق بنسبة الاستقطاع من تمويل الكرسي أو تخفيضها.

ثانياً: لضمان خطط الاستدامة لأعمال الكراسي يجوز للّجنة الدائمة للكراسي البحثية أن تخصص صندوقًا استثمارياً يخصّص ريعه للكراسي البحثية، ويكون مصادر تمويل الصندوق من الآتي:

١. **٣٠٪ من النسبة المستقطعة من مبلغ تمويل كل كرسي المقدّر أقصاها بـ(١٥٪) التي يحددها مجلس الجامعة لكل كرسي.**
٢. **التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا غير الموجّهة لكرسي بعينه.**
٣. **١٠٪ من عوائد الكرسي البحثي الاستثمارية السنوية.**
٤. **ما تخصّصه الجامعة من ميزانيتها أو مواردها الذاتية لدعم الكراسي البحثية.**

ثالثاً: تقترح اللجنة الدائمة للكراسي البحثية فريق مالي وقانوني لإدارة صندوق الكراسي البحثية، وتحدّد مكافآتهم؛ التي تصرف من استثمارات صندوق الكراسي البحثية؛ وفقاً للوائح والأنظمة.

رابعاً: يجوز للّجنة الدائمة للكراسي البحثية أن تحدد نسبة لا تتجاوز ٣٪ من قيمة مبلغ التمويل للكرسي لمن جلب داعماً خارجيًا لكرسي بحثي؛ تحفيزاً على زيادة عدد الكراسي البحثية وتحقيق مبدأ الشراكات والتعاون البحثي في الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناء على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١ . إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح للكرسي.

٢ .تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.

٣ . الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.

٤ . تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:

أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.

ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.

ج. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.

د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.

ه. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تقوم اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بتكليف فريق لعمل دليل إرشادي وإجرائي للائحة الكراسي البحثية.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: تؤول ممتلكات الكرسي والأجهزة والمعدات التابعة له إلى الجامعة بمجرد توقف التمويل ونهاية أعمال الكرسي.

ثانياً: في حال توقف الممول عن تسليم الدفعات في موعدها المنصوص عليه في العقد، يتم إيقاف الكرسي؛ إلا إن رأت الجامعة أهمية استمراره حال توفر الدعم المادي اللازم، ولا يستحق الممول – حال توقفه عن التمويل لمدة سنة أو إشعار الجامعة بالتوقف

عن التمويل - استرجاع ما دفعه مما لم يتم صرفه، وتتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية التصرّف في الوفورات في حساب الكرسي الذي توقف الممولِ عن دعمه، بما يعود بالنفع على الكراسي البحثية في الجامعة.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القاعدة التنفيذية:

أولا: تدعم البحوث الممولة أو المنشورة وفقاً لضوابط كل برنامج دعم معتمدة من اللجنة الدائمة للبحث والابتكار، وتقدر الميزانية بحيث تشمل مكافآت الفريق البحثي والنفقات التشغيلية اللازمة لإجراء البحث أو المشروع.

ثانيا: للجامعة قبول دعم المشاريع والمبادرات البحثية للمراكز البحثية والإدارة التنفيذية حسب شروط التعاقد، ووفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، ولها استقطاع نسبة لا تزيد عن ١٥٪ من الدعم للنفقات التشغيلية للجهات المشرفة على تنفيذ تلك المشاريع.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

١- يصرف لمؤلفي الكتب المقدمة للنشر ومحققيها ومترجميها مكافأة بناءً على نسبة الريع والمبيعات للكتاب المنشور.

٢- تصرف مكافأة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال لكل من يكلف بتقييم مقترحات المشاريع المقدمة للتمويل من الجامعة.

٣- تصرف مكافأة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال لكل من يكلف بتقييم البحوث المنشورة المستحقة للدعم من الجامعة.

٤- تصرف مكافأة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال لكل من يكلف تحكيم مقترحات المشاريع المقدمة للتمويل من الجامعة.

٥- تصرف مكافأة لا تتجاوز ٤٠٠ ريال لكل من يكلف بتقييم أو تحكيم التقارير الدورية والنهائية للمشاريع الممولة من الجامعة.

٦- يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن ٦٠٠٠ ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم، ويحدد المجلس العلمي المكافأة المخصصة لكل إنتاج علمي.

٧- يتم الصرف على كل بند من البنود المتقدمة وفق القواعد والإجراءات المفصلة التي يضعها المجلس العلمي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية:

١. يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة "جائزة التميز في البحث العلمي"، وفقاً للشروط العامة الآتية:

أ- أن يكون المتقدم على الجائزة من منسوبي الجامعة الإسلامية.

ب- أن يكون العمل البحثي المقدم منجزاً أثناء العمل في الجامعة.

ت- أن تندرج الأعمال المقدمة للجائزة تحت الأولويات البحثية للجامعة ويحق للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار استثناء هذا الشرط.

ث- أن تكون البحوث المقدمة للجائزة منشورة في مجلات مصنفة دوليا أو براءات اختراع مسجلة محلياً أو عالمياً.

ج- ألا يكون قد مضى على الأعمال المقدمة للجائزة أربع سنوات عند التقديم.

ح- يجوز التقدم على فرع أو فرعين من فروع الجائزة -بحدّ أقصى-، ولا تمنح الجائزة إلا في فرع واحد.

خ- التقديم على الجائزة في الوقت المحدد المعلن عنه للتقديم، مع استيفاء جميع الشروط وإرفاق المستندات المطلوبة.

د- أن يصرح المتقدم على الجائزة بانتمائه للجامعة الإسلامية فقط في جميع الأعمال المقدمة للجائزة، وإذا كانت لغة العمل المقدم الإنجليزية يُلتزم بكتابة اسم الجامعة بالصيغة المعتمدة رسمياً:

Islamic University of Madinah.

ذ- ألا يكون المتقدم على الجائزة عضوا في هيئة الجائزة أو أحد لجانها.

ر- أن يتصف المتقدم على الجائزة بحسن السيرة والسلوك، ولم تصدر بحقه أي عقوبة تأديبه.

ز- يحق للجامعة أن تسحب الجائزة إذا ثبت الإخلال بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي أو ثبت الإخلال بشروط الجائزة.

٢. يحدد المجلس العلمي -بناء على اقتراح هيئة الجائزة ووفقاً للموازنة المعتمدة سنوياً- فروع جائزة التميز في البحث العلمي بداية العام الجامعي، والمستهدفون في كل فرع، والشروط الخاصة للتقدم على كل فرع، ومعايير التقييم والمفاضلة، والجائزة أو الجوائز المخصصة لكل فرع، وآلية التقديم والترشيح لنيل الجوائز والمكافآت.

٣. تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية يحددها المجلس العلمي وفقاً للموازنة المعتمدة.

٤. يشرف على الجائزة اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه بناء على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة .

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية-بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

١. **تصنف البحوث المدعومة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يأتي:**

- أ- **البحوث المدعومة بهبات مشروطة في مجال بحثي معين.**
- ب- **البحوث المدعومة بهبات غير مشروطة في مجال بحثي معين.**
- ت- **البحوث ذات الطبيعة التعاقدية.**

٢. يتولى مجلس الجامعة توزيع الهبات غير المشروطة حسب أهمية البحوث واحتياجات المراكز.

٣. يراعى في البحوث المدعومة عن طريق الهبات أحكام المادة (٤٨) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يطرأ عليها من تعديلات.

٤. يتولى مجلس الجامعة تحديد الجهة، أو الجهات البحثية التي تقوم بالبحوث ذات الطبيعة التعاقدية.

٥. يراعى في البحوث ذات الطبيعة التعاقدية أحكام المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما ورد في المادة ٤٠ من هذه اللائحة.

٦. تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد دراسة تفصيلية للمشروعات، أو البحوث، أو الدراسات على أن تتضمن اقتراح تقدير مكافآت الباحثين، والفاحصين، والمصححين اللغويين وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وقرارات المجلس العلمي، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يطرأ عليها من تعديلات.

٧. تتم الموافقة على المشروع من قبل اللجنة الدائمة للبحث والابتكار بناء على اقتراح الإدارة التنفيذية.

٨. يخضع البحث المدعوم مالياً من مؤسسات بحثية - حكومية أو غيرها- من الناحية العلمية لأحكام لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية.

٩. دعم البحوث يكون كلياً أو جزئياً.

١٠. يتم رصد تكاليف التمويل الكلية، أو الجزئية حسب اللوائح المنظمة لذلك قبل بداية المشروع ما لم يتعارض مع اللوائح المعتمدة لتلك المؤسسات.

١١. في حال تمويل المشروع على مراحل بناء على لوائح الجهات الممولة، ولم تلتزم بإتمام التمويل، فللجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على العقد المبرم.

١٢. يبرم اتفاق بين الجامعة ومن يمثل الممول من الطرف الاخر.

١٣. إذا كان الممول متبرعاً ورغب في بيع البحوث التي مولها واستثمار عائداتها في تمويل مشروع أو أكثر لصالح البحث العلمي بالجامعة، فتضع اللجنة الدائمة للبحث والابتكار الإجراءات المنظمة لذلك بناء على الإدارة التنفيذية.

١٤. في الدعم المشروط يتم الاتفاق بين الطرفين على مخرجات للمشروع.

١٥. تعامل مشاريع الترجمة معاملة البحوث العلمية.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

يقر مجلس الجامعة دليلا لقواعد نشر الإنتاج العلمي وإجراءاته بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القاعدة التنفيذية:

أولا: يصدر المجلس العلمي قرار الموافقة على نشر الإنتاج العلمي بناء على توصية مجالس الأقسام والكليات أو المراكز البحثية في الجامعة.

ثانياً: يضع المجلس العلمي الإجراءات التفصيلية لنشر الإنتاج العلمي.

ثالثاً: يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة- غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

١ . إذ اكانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.

٢ .إذ اكانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١ . أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.

٢ .الأبحاث الموطّنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.

٣ .الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.

٤.أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.

٥ . لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناء على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القاعدة التنفيذية:

تخضع سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية "للائحة حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الجامعة" وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، وإدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القاعدة التنفيذية:

أ. **يُنشأ في الجامعة قسم لدعم تسجيل براءات الاختراع، وحفظ حقوق الملكيّة الفكرية لكل ما يصدر عن الجامعة أو يكون لها حقوق عليه، بحيث يرتبط القسم بمركز الابتكار وريادة الأعمال التابعة لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وللمركز الإشراف المباشر على أعمال القسم وفق أحكام هذه اللائحة.**

ب. **تُتَّخذ القرارات في الموضوعات والمسائل التي تُعرَض على القسم من مجلس المركز، ووفقاً للآلية المنظِمة لها في السياسات المنظمة لمركز الابتكار وريادة الأعمال وسياسة حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالجامعة.**

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب، ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القاعدة التنفيذية:

يقر مجلس الجامعة قواعد أخلاقيات البحث العلمي وحماية النزاهة العلمية وإجراءاتها بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية وتوصية المجلس العلمي.

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أوكلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

القاعدة التنفيذية :

للمجلات العلمية بالجامعة الحق في فرض مقابل مالي على تحكيم الأبحاث ونشرها، ويحدد المجلس العلمي مقدار هذه الرسوم، وله صلاحية التعديل عليها أو تخفيضها أو الإعفاء منها.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١ . ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.

٢ .آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.

٣ .آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.

٤ . الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.

٥ .قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.

٦ .الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١ . مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.

٢ .مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١ . تحديد رؤية المجلة وأهدافها.

٢ . أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.

٣ .ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.

٤ . أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.

٥ .التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.

٦ .أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية:

- **تصدر أو تغلق المجلات العلمية بالجامعة الإسلامية بقرار من مجلس الجامعة بموجب توصية المجلس العلمي.**
- **شروط إنشاء مجلات الجامعة: يشترط لإنشاء المجلات العلمية بالجامعة الإسلامية مطابقة المعايير الخاصة المتعمدة من المجلس العلمي.**

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

القاعدة التنفيذية

هيئة تحرير المجلة:

١. **يعين مجلس الجامعة هيئة تحرير المجلة، بناء على توصية المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها.**

٢. **تتكون هيئة تحرير المجلة من: رئيس هيئة التحرير، وأعضاء هيئة التحرير من داخل الجامعة وخارجها، ولا يقل عددهم عن سبعة بمن فيهم رئيس هيئة التَّحرير، ويكون مدير التحرير من هؤلاء الأعضاء، وتمثِّل هيئة التحرير التخصص**

الرئيس للمجلة والتخصُّصات الفرعية ذات العلاقة به، على ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة من داخل الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

١ . أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.

٢ .أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.

٣ .أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.

٤ . أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القاعدة التنفيذية

يُشترط على أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة عند قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والعالمية التقدم بطلب رسمي للجامعة، وفق الإجراءات الآتية:

١. إرفاق الخطاب الموجّه من إدارة المجلة إلى عضو هيئة التدريس المرغوب انتسابه لهيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية.

٢. تعبئة النموذج المعتمد لطلب الانتساب للمجلات من المجلس العلمي.

٣. تقديم خطاب من عضو هيئة التدريس إلى المجلس العلمي.

٤. موافقة المجلس العلمي.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة

بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القاعدة التنفيذية

أولا: يكون لكل مجلة حساب مستقل باسمها، ويتم الإيداع في هذا الحساب والصَّرف منه وفق السياسات التنظيمية لإدارة المجلات.

ثانيا: إيرادات المجلات: يتكون إيراد كل مجلة من المصادر الآتية:

- العوائد من المقابل المالي لتحكيم والنشر.
- العوائد من حقوق الرعاية والشراكة بين المجلات والجهات الراعية من المختصين في النشر العلمي.
- التبرعات والأوقاف والوصايا والهبات المباشرة وغير المباشرة المقدمة لأيّ من مجلات الجامعة، أو أي من مشاريعها.
- ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها أو مواردها الأخرى.
- أي موارد أخرى يقرها صاحب الصلاحية.

ثالثا: مصروفات المجلات: تشتمل مصروفات المجلات على ما يأتي:

١. رسوم الاشتراك في قواعد البيانات العالمية وما يتطلبه الحصول على التصنيفات الدولية من اشتراكات، مثل: (Web of Science أو Scopus) وغيرهما.
٢. تأمين المشتريات اللازمة من أثاث وأجهزة، وبرامج حاسوبية مما يدخل في اختصاص المجلات.
٣. المصروفات المتعلقة بطباعة أعداد المجلات، والتصميم والإخراج الفني لأعداد المجلات، وتقاريرها الشهرية أو السنوية.
٤. مصروفات الخطط التشغيلية لمجلات الجامعة وفق ما تقره اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.

رابعا: يعامل رئيس هيئة تحرير المجلة إداريا وماليا معاملة رئيس القسم العلمي، أما بقية أعضاء هيئة التحرير فتصرف لهم مكافأة سنوية تقديرية، قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال لكل عضو.

خامسا: تصرف مكافأة سنوية تقديرية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس قسم النشر، و(٥٠٠٠) وخمسة آلاف ريال لسكرتير التحرير.

سادسا: تُصرف مكافأة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لمن تستكتبهم المجلة مقابل نشر البحوث العلمية المحكمة فيها ويشترط تميزهم في مجالهم العلمي.

سابعا: تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن يتولى تحكيم البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في المجلة.

ثامنا: تُصرف مكافأة للمدقق اللغوي الذي يتولى تدقيق أبحاث المجلة، بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفين ريال لكل مجلد (جزء) من أعداد المجلات العلمية، وفق الضوابط والسياسات المنظمة لأعمال المجلات.

تاسعا: تُصرف مكافأة للمخرج الفني، بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عدد من أعداد المجلات العلمية، وفق الضوابط والسياسات المنظمة لأعمال المجلات.

عاشرا: تُصرف النَّفقات والمكافآت المنصوص عليها في هذه اللائحة من ميزانية الجامعة، طبقا لتعليمات الميزانية، أو من الحساب المستقل للمجلة، وفقا لما نصت عليه المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات المعدلة من مجلس شؤون الجامعات.

حادي عشر: تتم تسوية أي سلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، خلال السنة المصروفة فيها، ولا يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية.

ثاني عشر: تحدد المجلة الوفورات في حسابها مع نهاية كل سنة مالية، وترفع بذلك لإدارة الموارد الذاتية.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه، وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القاعدة التنفيذية:

أولا: شروط التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه على النحو الآتي:

١. **أن يكون الباحث قد منح درجة الدكتوراه من جامعة مصنفة عالمياً، أو أن يكون عمل ما بعد الدكتوراه في جامعة عالمية مصنفة أو مركز بحثي متخصص ومصنف عالميا.**
٢. **أن يكون لدية أبحاث منشورة في مجلات عالميه مصنفه.**
٣. **أن يكون متقناً اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية لجميع التخصصات بالإضافة الى اتقان اللغة العربية للتخصصات الانسانية.**
٤. **أن يكون التعاقد حسب طبيعة العلاقة التعاقدية.**

ثانيا: إجراءات التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه:

١. **بيان من الجهة الراغبة في التعاقد مع باحث ما بعد الدكتوراه يوضّح مدى الحاجة للباحث والمؤهلات المطلوبة والتخصص الدقيق، وتحديد المهمة البحثية للباحث حال التعاقد معه، كما يمكن وضع معايير دقيقة لحوكمة الاختيار من المتقدمين.**
٢. **تشكيل لجنة مختصة من الجهة الراغبة لإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين.**
٣. **التواصل مع المتقدمين وإبلاغهم بالنتائج والعرض المقدم لهم وطلب تأكيد الرغبة من عدمها.**
٤. **بعد القبول النهائي يلتحق الباحث ببرنامج توجيهي للتعرف على الممارسات البحثية والبيئة الجامعية.**
٥. **إعداد آلية للتقييم الدوري للباحث؛ للوصول لأفضل النتائج المرجوّة من هذا التعاقد.**

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القاعدة التنفيذية:

يقر مجلس الجامعة الدليل المنظم لبحوث التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة التاسعة والخمسون:

١ . لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.

٢ .تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

أولا: شروط الزيارة والتعاون للباحثين:

١. **أن يكون الباحث قد منح درجة الدكتوراه.**
٢. **أن تكون الجامعة او المؤسسة العلمية مصنفة عالميا.**
٣. **وجود دعوة للباحث للعمل أو زيارة الجامعة او المؤسسة العلمية الخارجية.**
٤. **موافقة الجهات المعنية على الزيارة.**
٥. **أن يقدم خطة مقترحة للزيارة مرتبطة بخطة الجامعة وأهدافها.**
٦. **أن تكون لدية أبحاث منشورة في مجلات عالمية مصنفة.**

ثانيا: زيارات التبادل الطلابي

١. **أن تكون الجامعة مصنفة أو مؤسسة اعتبارية.**
٢. **أن توجد دعوة للطالب لزيارة الجامعة او المؤسسة.**
٣. **موافقة الجهات المعنية.**
٤. **أن يقدم خطة مقترحة للزيارة وربطها بالخطة الدراسية لبرنامجه العلمي.**
٥. **أن يكون معدل الطالب لا يقل عن ٤ من ٥ او من خلال احدى برامج التدريب الميداني.**

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

أولا: شروط التعاقد مع الأستاذ الزائر على النحو الآتي:

١(**أن يكون الأستاذ الزائر قد منح درجة الدكتوراه من جامعة مصنفة عالميا، أو أن يكون عمل ما بعد الدكتوراه في جامعة عالمية مصنفة أو مركز بحثي متخصص ومصنف عالمياً.**
٢(**أن تكون لديه أبحاث منشورة في مجلات عالمية مصنفة ومعامل استشهاد عالي في مجال التخصص.**

٣)يستثنى الشخصيات العلمية الاعتبارية من الشرطين السابقين للتخصصات الانسانية

٤)أن يكون التعاقد حسب طبيعة العلاقة التعاقدية.

ثانيا: يقر مجلس الجامعة القواعد والإجراءات التفصيلية لاستضافة الأستاذ الزائر لقضاء مدة تفرغه أو بعضها في الجامعة بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث .

يجوز لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين مدة عمل المشروع وبعد اعتماده والبدء الفعلي في التنفيذ بناء على توصية اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات، تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٠ ١ /٩ ١٤١) وتاريخ ٦/٢/٩ ١٤١هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٣٣/٧٠/٧ ١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة بعد (٠ ٩) يوماً من تاريخ إقرارها، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.